الموافق 19 يوليو سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيهيتة

	مرسوم تنفيذي رقم 90 - 235 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة
5	العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء
	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 236 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة
6	العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة
	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 237 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة
7	العمومية للعملية المتعلقة بانجاز المنطقة الصناعية الجديدة بيلدية السوقر ، ولاية تبار ت

مراسيم فرديّة

Q	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الحرس
8	الجمهوريمرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيس أركان الحرس الجمهوري
8	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للمناجم والصّناعة في الولايات
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتجارة
9	
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للفلاحة بالحراش
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسـة العليا للتجارة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في التعليم التقني في وهران
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة البريد والمواصلات - سابقا
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة التشغيل والتضام: الموطنى - سابقا
10	ـ ع ح ص ي . مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير دراسات وبحث في مركز الدّراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري
	······································

فهرس (تابع)

	حصرس (تابع)
10	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمّن تعيين مديرين للمناجم والصّناعة في الولايات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للديوان الوطني للإحصائيات
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والماليّة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للتجارة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري
11	وي مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
12	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
12	قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري
	وزارة التجارة
13	قرار مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009، يتضمّن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

فمرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

وزارة النقل

وزارة التربية الوطنية

وزارة السكن والعمران

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعى

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 5 أبريل سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري....... 24

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 235 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يـوليـو سـنة 2009، يـتـضـمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمـتـرو الجزائـر من ساحـة الأميـر عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 423 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

الملة 3: تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب لإنجاز التمديد المبين أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية أربعة (4) آرات وثمانين (80) سنتيارا في تراب ولاية الجزائر ببلدية القصبة.

تحديد الأراضي، موضوع عمليات نزع الملكية لإنجاز هذا التمديد هو ذلك المبيّن في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام أشغال تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء يخص:

- رسم التمديد نحو ساحة الشهداء بطول 1700 م يعبر تحت الأرض انطلاقا من ساحة الأمير عبد القادر، أحياء الجزائر الوسطى، القصبة، باب الوادي وساحة الشهداء،

- المقطع الجانبي المستعرض للمنشأة القاعدية لسكتين حديديتين ذواتا بعد 1435 مم وبحجم متوسط لفتحة النفق قدره 8,92 م،

- محطتين (2) ، محطة علي بومنجل، التي تنجز تحت الأرض ذات أبعاد من 115 م طولا و 23 م عرضا وعمق قدره 30 م ومحطة ساحة الشهداء التي تنجز في العراء ذات أبعاد من 115 م طولا و 23 م عرضا وعمق قدره 26 م،

- ثلاث (3) منشأت لاستخلاص الهواء،
- كل أشغال الدمج والتهيئة الحضرية لتمديد أول خط لمترو الجزائر.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لتمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 236 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يـوليـو سـنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجان أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 423 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة.

الملة 3: تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب لإنجاز التمديد المبين أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية هكتارين (2) وسبعة (7) أرات وثلاثة وثلاثين (33) سنتيارا في تراب ولاية الجزائر ببلدية جسر قسنطينة.

تحديد الأراضي، موضوع عمليات نزع الملكية لإنجاز هذا التمديد هو ذلك المبيّن في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الله 3: قوام أشغال تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حى البدر نحو عين النعجة يخص:

- رسم التمديد نحو عين النعجة بطول 3600 م يعبر تحت الأرض و / أو في الهواء انطلاقا من محطة حي البدر المتعددة الأنماط نحو أحياء القبة، باش جراح، بوروبة، جسر قسنطينة وعين النعجة،
- المقطع الجانبي المستعرض للمنشأة القاعدية لسكتين حديديتين ذواتا بعد 1435 مم بحجم متوسط لفتحة النفق قدره 8,92 م،
- محطتين (2) تنجزان في العراء ذات أبعاد من 115 م طولا و 23 م عرضا وعمق قدره 24 مترا،
- موقف إلى ورشات باش جراح ذات أبعاد من 115 م طولا و 29 م عرضا،
- قنطرة طولها 132,50 م و عرضها 10,30 م تحاذي طريق وادي أوشايح من جهته اليمنى،
- ثلاث (3) منشأت لاستخلاص الهواء ومركز لتجفيف المياه،
- كل أشغال الدمج وإعادة التهيئة الحضرية لتمديد أول خط لمترو الجزائر.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الفزينة العمومية فيما يخص نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لتمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 237 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليوسنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوقر، ولاية تيارت.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 03 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوقر، ولاية تيارت، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملاة 3: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تبلغ مساحتها الإجمالية ألفا وأربعمائة وأحد عشر (1411) هكتارا وسبعين (70) أرا وخمسة وسبعين (75) سنتيارا في تراب بلدية السوقس بولاية تيارت وتحدد طبقا للبيان الأتى:

- في الشمال الغربي: بلدية عين بوشقيف،
- في الشمال الشرقي : أراضي فلاحية لبلدية السوقر،
 - في الغرب: جبل سيدي عابد،
- في الشرق: وادي فرش وأراض فلاحية لبلدية السوقر،
- في الجنوب الغربي: الطريق الوطني رقم 23 الذي يربط تيارت بالسوقر،
- في الجنوب الشرقي : الطريق البلدي الذي يربط الطريق الوطني رقم 23 بالطريق الولائي رقم 6.
 - طبيعة شغل الأراضي تحدد كالآتى:
- أملاك خاصة تابعة للدولة: تبلغ مساحتها 225 هكتارا و 88 آرا و 75 سنتيارا،

- مستثمرة فلاحية جماعية : تبلغ مساحتها 185 هكتارا و 83 آرا و 75 سنتيارا،

- مستثمرة فلاحية فردية : تبلغ مساحتها 864 هكتارا و 92 أرا و 50 سنتيارا،

- مستثمرة فلاحية خاصة : تبلغ مساحتها 135 هكتارا و 5 آرات و 75 سنتيارا.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها يخص إنجاز المنطقة الصناعية الجديدة على تراب بلدية السوقر ولاية تيارت، لإنشاء مصفاة للبترول الخام، بسعة معالجة قدرها خمسة عشر مليون طن متري سنويا (15.000.000 طم/س) ومشاريع صناعية أخرى.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 تنهى مهام العقيد نعيم حكيكي، بصفته رئيسا لأركان الحرس الجمهوري، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2009.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين رئيس أركان الصرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 يعين العقيد محمد سعال، رئيسا لأركان الحرس الجمهوري، ابتداء من 2 يوليو سنة 2009.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين

للمناجم والصنناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد شاوش، بصفته مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمناجم والصناعة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- مختار بهلول، في ولاية باتنة،
- محمد مزياني، في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد خليفة بن جعفر، بصفته مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد القادر ريابي، بصفته مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية عين تيموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام الأنسة رشيدة بن خليل، بصفتها أمينة عامة لوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولًا يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للتخطيط والإحصاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد أحمد زكان، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطنى للتجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد السلام سعدي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولً يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لعلوم البصر وتهيئة السواحل.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد رابح باكور، بصفته مديرا للمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للفلاحة بالصراش.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السّيد يوسف داود، بصفته مديرا للمعهد الوطني للفلاحة بالحراش، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السّيد الوردي غزلان، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للطب البيطري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للتجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد العزيز صبوعة، بصفته مديرا للمدرسة العليا للتجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الباقي بن زيان، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام السيد علي يونسيوي، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات – سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الفاص بغير الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جـمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد بعيط، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 جـمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الله بوشناق خلادي، بصفته أمينا عاما لوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير دراسات وبحث في مصركان الدراسات والبحدوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد مصطفى بوعكاز، مديرا للدراسات والبحث في مركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمَّن تعيين مديرين للمناجم والصَّناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد محمد شاوش، مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للمناجم والصّناعة في الولايتين الآتيتين:

- محمد مزياني، في ولاية أم البواقي،
- مختار بهلول، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للمناجم والصّناعـة في الولايتين الآتيتين:

- خليفة بن جعفر، في ولاية سطيف،
 - لمنور مسعودي، في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد عبد القادر ريابي، مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 للوافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعيّن السيد منير خالد براح، مديرا عاما للديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المسمدة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعين السيد عبد السلام شاكو، أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولً يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد أحمد زكان، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولً يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد عبد العزيز صبوعة، مديرا للمدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والمالية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولً يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للتجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد عبد السلام سعدي، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للتجارة.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد يوسف داود، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولً يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد الوردي غزلان، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السيد رابح باكور، مديرا للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولً يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد عبد الباقي بن زيان، مديرا للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 2009 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعيّن السيد محمد بعيط، أمينا عاما لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالغارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعيّن السيد عبد الله بوشناق خلادي، أمينا عاما لوزارة التضامن الوطنى والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، تتشكّل لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب من سبعة (7) أعضاء دائمين:

- السيد بن سعدى عبد القادر،
- السيد حاج على محند أودير،
 - الأنسة موالي حياة،
 - السيد فرقاني بلقاسم،
- السيد شحطة محمد عز الدين،
 - السيد محانك إيدير،
 - السيد مهدي عبد الناصر.

ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين:

- السيد خمّال عبد القادر،
 - السيد رزقى يونس،
 - السيدة جايو نعيمة.

تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس يستخلف الرئيس وينوب عنه في حالة وجود مانع.

تكون مدّة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قـرار مـؤرخ في 27 ربيع الأول عـام 1430 المـوافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009 يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 11 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، أعضاء في مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيد محمّد حناش، ممثل وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، رئيسا،
- السيد عبد الوهاب مولا، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - السيد توفيق صديقى، ممثل وزير المالية،
 - السيد كمال سعيدي، ممثل وزير التجارة،
- السيد عمار صادمي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد محمّد البشير غانم، ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- السيدة نادية حطالي، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- الأنسة فتيحة بندين، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد بديس صنصال، ممثل وزير الأشغال العمومية،

- السيدة صالحة علاوي، ممثلة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- الأنسة مريم سليماني، ممثلة وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد جمال دنداني، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009، يتضمَّن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجارى، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط التسجيل في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتي:

الملدة 1 الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التحاري.

المادة 2: يرفق تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في ملحق أصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009.

الهاشمي جعبوب

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذيّ رقم 02 – 371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، أعضاء في مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية :

- السّيّد زروق أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسا،
- السّيد طالب عبد النور، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السّيّد حاريدي عمر، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السّيّد شواقي صالح، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السّيدة بن بوستة سعاد، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحرى والموارد الصيدية،
- السّيّد زديخة بداوي، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- السّيّد بركات عبد الناصر، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- السّيد عبد القرفي عيسى، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
- السّيّدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السّيّد خلفات خير الدين، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- السّيّدة باحميد حبيبة، ممثلة الوزيرة المكلّفة بالثّقافة،
- السنيد مرار الهاشمي، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلّف بالاتّصال.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009، يحدُّد العدود المغرافية والمقرات والهياكل التنظيمية للدوائر البحرية والمطات البحرية الرئيسية والمطات البحرية.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير النقل،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى التّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بالإدارة البحرية المحلّية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 الذي يحدّد الحدود الجغرافية والمقرات والمهاكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، المعدّل،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 350 المؤرخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الحدود الجغرافية والمقرات والهياكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية.

الملدة 2: تحدد الحدود الجغرافية ومقرات الدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، كما يأتى:

الولايات أو البلديات البحرية المعنية	الحدود الجغرافية	المقرات	الهياكل
ولايات تلمسان – مين تيموشنت – وهران ومستفانم	من وادي قسيس إلى المدود الشرقية لولاية مستفانم	وهران	الدوائر البحرية لوهران
مرسى بن مهيدي – مسيردا – فواقا – سوق الثلاثة	من وادي قيس إلى وادي كوردة	مـــرسـی بـن مهیدي	المحطة البحرية مرسى بن مهيدي
ســواحــلـيــة - الــغــزوات - دار ياغموراسن	من وادي كوردة إلى رأس شنيرة	الغزوات	المحطة البحرية الرئيسية الغزوات
- حنین - بني راشد 	من رأس شنيرة إلى جزيرة روند	حنين	المحطة البحرية حنين
ولهاسا الغرابا - بني صاف - سيدي الصافي - سيدي بن عدة - أولاد كيحال - ترقا	من جزيرة روند إلى وادي المالح	بني صاف	المحطة البحرية بني صاف
أولاد بوجمعة – المسايد – بوزجار	من وادي المالح إلى وادي مداغ	بوزجار	المحطة البحرية بوزجار
عين الكرمة - العنصر - بوسفر - عين الترك - مرسى الكبير - وهران - بير الجير - قديل	من وادي مداغ إلى رأس ايقوي	وهران	المحطة البحرية الرئيسية وهران
أرزيو – بطيوة – مرسى الحجاج	من رأس ايقوي إلى وادي المقطع	أرزيو	المحطة البحرية الرئيسية أرزيو

الولايات أن البلديات البحرية المعنية	الحدود الجغرافية	المقرات	الهياكل
ستيدية - مزغران عبد المالك رمضان - الحجاج	من وادي المقطع إلى رأس ويليس	مستغانم	المحطة البحرية الرئيسية مستغانم
الحجاج – سيدي لخضر – خضرة – عشاشة – أولاد بوغالم	من رأس ويليس إلى الصدود الشرقية لولاية مستغانم	سيدي لخضر	المحطة البحرية سيدي لخضر
ولايات الشلف – تيبازة – الجزائر – بومرداس – وتيزي وزو	من الحدود الغربية لولاية الشلف إلى الحدود الشرقية لولاية تيزي وزو	الجزائر	الدائرة البحرية للجزائر
ظهرة – المرسى	من الحدود الغربية لولاية الشلف إلى وادي تقزوت	المرسى	المحطة البحرية المرسى
سيدي عبد الرحمان – تنس	من وادي تقزوت إلى كاف الرند	تنس	المحطة البحرية الرئيسية تنس
وادي قوسين - بني حوة	من كاف الرند إلى واد <i>ي</i> دموس	بني حوة	المحطة البحرية بني حوة
دامـوس – لـرهـاط – قـورايـا – مسلمون	من وادي دموس إلى حجرة النوس	قوراية	المحطة البحرية قوراية
حجرة النوس – سيدي غيلاس – شرشال – تيبازة	من حجرة النوس إلى شمال قبر الرومية	شرشال	المحطة البحرية الرئيسية شرشال
عـين تــاقــوريت - بــوهــارون - خميستي - بوسماعيل - فوكا - دواودة	من شمال قبر الرومية إلى وادي مزفران	بوهارون	المحطة البحرية بوهارون
زرالدة – سطاولي – الشراقة	من وادي مزفران إلى رأس اقراط	سيدي فرج	المحطة البحرية سيدي فرج
عين البنيان - الحمامات - رايس حميدو	من رأس اقراط إلى كاف رايس حميدو	الجميلة	المحطة البحرية الجميلة
بولوغين - باب الوادي - القصبة - الجزائر الوسطى - سيدي امحمد - الحامة العناصر - حسين داي - المحمدية - برج الكيفان	من كاف رايس حميدو إلى وادي الحميز	الجزائر	المحطة البحرية الرئيسية الجزائر
برج البحري - المرسى - عين طاية - هراوة - الرغاية	من وادي الحميز إلى وادي الرغاية	تمنثفوست	المحطة البحرية تمنثفوست

الولايات أن البلديات البحرية المعنية	الحدود الجغرافية	المقرات	الهياكل
بودواو البحري - قورصو - بومرداس - ثنية - زموري - لقاطة	من وادي رغاية إلى وادي يسر	زمور <i>ي</i> البحر <i>ي</i>	المحطة البحرية زموري البحري
کاب جنات	من وادي يسر إلى وادي الأربعاء	کاب جنات	المحطة البحرية كاب جنات
سيدي داوود – دلس – عفير	من وادي الأربعاء إلى وادي تزيبت	دلس	المحطة البحرية الرئيسية دلس
ميزرانا – تيقزيرت – إفليسن	من وادي تزيبت إلى كاف أيت رونة	تيقزرت	المحطة البحرية تيقزرت
أزفون – آيت شفا	من كاف أيت رونة إلى الحدود الشرقية لولاية تيزي وزو	آزفون	المحطة البحرية أزفون
ولايات بجاية - جيجل - سكيكدة - عنابة - والطارف	من الحدود الغربية لولاية بجاية إلى برج الفضراء	عنابة	المحطة البحرية لعنابة
بني كسيلة – توجا – بجاية	من كاف كسيلة إلى رأس كربون	ميناء تالة يلف، قرية ساكت	المحطة البحرية تالة يلف
بجاية - بوخليفا - تيشي - أوقاس - سوق الاثنين - مالبو	من رأس كربون إلى كاف زيامة	بجاية	المحطة البحرية الرئيسية بجاية
زيامة منصورية – العوامة	من كاف زيامة إلى وادي كسير	زيامة منصورية	المحطة البحرية زيامة
جيجل - الأمير عبد القادر - طاهير - القنار - سيدي عبد العزيز - وادي عجول - الميلية	من وادي كسير إلى وادي زهور	جيجل	المحطة البحرية الرئيسية جيجل
خنق ميوم - أو لاد عطية - كانوة - شـرايـة - الـقل - كـركـرا - تمالوس	من وادي زهور إلى رأس قلعة	القل	المحطة البحرية القل
عين الزويت – سكيكدة – فلفلة	من رأس قلعة إلى رأس فلفلة	سكيكدة	المحطة البحرية الرئيسية سكيكدة
جندل سعادي محمد - بن عزوز - المرسى	من رأس فلفلة إلى جزيرة عكاش	المرسى	المحطة البحرية المرسى

الولايات أن البلايات البحرية المعنية	الحدود الجغرافية	المقرات	الهياكل
شطايبي - وادي العناب - سرايدي	من جزيرة عكاش إلى خبز السكر	شطايبي	المحطة البحرية شطايبي
عنابة - البوني - الشط - بن مهيدي	من خبز السكر إلى وادي مفرغ	عنابة	المحطة البحرية الرئيسية عنابة
القالة – بريحال – سوارخ	من وادي مفرغ إلى برج الخضراء	القالة	المحطة البحرية الرئيسية القالة

المادة 3: يحدد الهيكل التنظيمي للدائرة البحرية والمحطة البحرية الرئيسية والمحطة البحرية، كما يأتي:

الصنف	التعداد	الهياكل
		الدائرة البحرية :
متصرف إداري رئيسي من الدرجة الأولى أو الثانية	1	رئيس الدائرة البحرية
مفتش رئيسي من الدرجة الأولى أو الثانية	1	نائب رئيس الدائرة البحرية
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	* المكلف بالعلاقات العمومية
عون حراسة شواطىء	3	* المكلف بالأمانة
		مكتب الشؤون البحرية:
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب الشؤون البحرية
متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية	1	رئيس فصيلة رجال البحر
عون حراسة الشواطىء	3	
متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية	1	رئيس فصيلة الملاحة البحرية
عون حراسة الشواطىء	3	
		مكتب أمن الملاحة البحرية والعمل البحري:
مفتش رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب أمن الملاحة والعمل البحري
مفتش من الدرجة الأولى أو الثانية	1	رئيس فصيلة معايير الأمن و العمل البحري
عون حراسة الشواطىء	2	
مفتش من الدرجة الأولى أو الثانية	1	رئيس فصيلة متابعة المراقبة
عون حراسة الشواطىء	2	
		مكتب الشرطة البحرية :
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب الشرطة البحرية
متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية	1	رئيس فصيلة شرطة الملاحة والصيد البحري
عون حراسة الشواطىء	3	
متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية	1	رئيس فصيلة الشرطة القضائية
عون حراسة الشواطىء	4	
		مكتب التوثيق والإحصائيات:
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب التوثيق والإحصائيات
متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية	1	رئيس فصيلة التوثيق
عون حراسة الشواطىء	1	
متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية	1	رئيس فصيلة الإحصائيات
عون حراسة الشواطىء	1	

التمينيف	التعداد	الهياكل
		المطة البحرية الرئيسية :
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	رئيس المحطة البحرية الرئيسية
مفتش رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	نائب رئيس المحطة البحرية الرئيسية
عون حراسة الشواطىء	3	مكلف بالأمانة
		مكتب الشؤون البحرية :
متصرف إداري من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب الشؤون البحرية
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة رجال البحر
عون حراسة الشواطىء	4	
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة الملاحة البحرية
عون حراسة الشواطىء	4	
		مكتب التفتيش :
مفتش من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب التفتيش
مفتش من الدرجة الأولى	2	
مفتش من الدرجة الثانية	2	
مفتش من الدرجة الثالثة	2	
عون حراسة الشواطىء	4	
		مكتب الشرطة البحرية :
متصرف إداري من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب الشرطة البحرية
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة شرطة الملاحة والصيد البحري
عون حراسة الشواطىء	15	
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة الشرطة القضائية
عون حراسة الشواطىء	15	
		فرقة التدخل الساحلي :
عريف	3	رئيس فرقة التدخل الساحلي
عون البحث	3	_
عون مساعد	24	
		المطة البحرية :
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	رئيس المحطة البحرية
مفتش رئيسي أو من الدرجة الثانية	1	نائب رئيس المحطة البحرية
عون حراسة الشواطىء	2	مكلف بالأمانة

التصنيف	التعداد	الهياكل
		مكتب الشؤون البحرية :
متصرف إداري من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب الشؤون البحرية
عون حراسة الشواطىء	3	
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة رجال البحر
عون حراسة الشواطىء	3	
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة الملاحة البحرية
عون حراسة الشواطىء	3	
		مكتب التفتيش :
مفتش من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب التفتيش
عون حراسة الشواطيء	1	
مفتش من الدرجة الثانية	2	
مفتش من الدرجة الثالثة	1	
عون حراسة الشواطىء	3	
		مكتب الشرطة البحرية :
متصرف إداري من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب الشرطة البحرية
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة شرطة الملاحة والصيد البحري
عون حراسة الشواطىء	10	
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة الشرطة القضائية
عون حراسة الشواطىء	10	
		فرقة التدخل الساحلي :
عريف	3	رؤساء فرق التدخل الساحلي
عون البحث	3	-
عون مساعد	24	

الملاّة 4: يجب أن تتوفر لدى الدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية منشآت قاعدية ملائمة مفتوحة لمستعملي البحر والجمهور.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 الذي يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهياكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، المعدل.

المائة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009.

عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية إسماعيل ميمون

وزير النقل عمار تو

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مصرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 72 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسميته فيصبح "المعهد الوطني للبحث في التربية"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: يتمم هذا القرار بعض أحكام القرار الموزاري المشترك المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

المادة 2 : (بدون تغيير)
(بدون تغيير)
(بدون تغيير)
(بدون تغيير)

- (بدون تغییر)

- الملمقات الجهوية."

الملاة 3: يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرّر وتحرر كما يأتي:

"المادة 6 مكرّر: يدير الملحقة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 72 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، مدير ملحقة، ويساعده رئيسا (2) المصلحتين الآتيتين:

- مصلحة البحث في التربية،
 - مصلحة الإدارة والوسائل.

الله 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009.

> وزير التربية الوطنية أبوبكر بن بوزيد

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة السّكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يتضمرُن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للنناء، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09–129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سبّما المادّة 9 منه،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-25 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، الذي يدعى في صلب النص "المركز".

الملدّة 2: يضم المركز تحت سلطة المدير، بمساعدة مدير مساعد، ما يأتى:

1 - الدوائر:

- دائرة الإدارة والماليّة،
- الدائرة التقنية للتجارب والقياسات،
- دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقني.

2 - الأقسام:

- قسم البحث في الهياكل،
 - قسم البحث في الموادّ،
- قسم البحث في فيزياء البنايات والمحيط،
 - قسم البحث في الجيوتقنية.

اللله 3: تكلّف دائرة الإدارة والمالية بما يأتي:

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ومسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
 - تسيير الباحثين المشاركين والمدعوين إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكويان المتواصل وتحسين المستوى والرسكلة لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك محاسبة المركز،
- ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمركز وصيانتها،
 - مسك سجلات الجرد،
 - ضمان الحفاظ على أرشيف المركز وصيانته،
 - تسيير مشاريع البحث الخاصة بالمركز إداريا.

المادة 4: تتضمّن دائسرة الإدارة والماليسة المصالح الآتية:

- مصلحة الإدارة والوسائل،
- مصلحة الماليّة والمحاسبة،
- مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 5: تكلف دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقنى بما يأتى:

- تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجالات تخصص المركز،
- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز مع اقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،
- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح إجراء تحفيزات لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجال أو مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها وتنفيذها،
- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،
- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمركز والحفاظ عليها.

المادة 6: تتضمّن دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقنى المصالح الآتية:

- مصلحة التثمين والتكوين،
- مصلحة الإعلام والحرص التكنولوجي،
 - مصلحة الإعلام الآلي.

المادة 7: تكلّف الدائرة التقنية للتجارب والقياسات بما يأتى:

- در اســة التشكـيل والتصويـغ ابتـداء مـن الحصى المزود،

- تجارب على مكونات الفرسانة والملاط (طازجة أو مصلدة)،

- تجارب على المواد والمنتوجات وغيرها (حجر، تربة، تكسية الأرضيات، المساكة)،

- تجارب ساكنة ودورية وحرارية (النار) والنزحف على عناصر الهياكل ذات المقاييس المصغرة أو الحقيقية،

- تجارب تحديد المميزات الميكانيكية للفولاذ،

- تجارب مراقبة نوعية المواد،

- تجــارب تحـديـد الناقليــة الحـراريــة على مختلف المواد،

- تجارب لتحديد الخصائص الحرارية للحواجز،

- تجارب تحديد معامل الامتصاص الصوتي لمختلف الموادّ والمكونات،

- قياس مستوى الضجيج المنزلى والجوى،

- تصميم اتفاقات التجارب وإعدادها،

- مساعدة فسرق البحث في اقتناء المعطيات والقياسات،

- المحافظ على التجهيزات المخبرية وصيانتها (الإلكترونية، الميكانيكية والإلكتروميكانيكية).

الملدّة 8: تتضمّن الدائرة التقنية للتجارب والقياسات المصالح الآتية:

- مصلحة التجارب وأداء الخدمات،

- مصلحة الأليات،

– مصلحة الصيانة.

الملاة 9: تتكون أقسام البحث المذكورة في المادة 2 أعلاه، من فرق البحث التي تنشأ بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمركز حسب الاحتياجات.

المادّة 10: يكلّف قسم البحث في الهياكل بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول:

- ثبات وسلوك الهياكل الخاضعة لمختلف التأثيرات الطبيعية،

- الضمان من الحرائق في الهياكل،
 - ديمومة وحماية الهياكل،
 - الحالات المرضية للبنايات،
 - إعادة تأهيل المنشآت.

المادة 11: يُكلّف قسم البحث في المواد بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول:

- مواد البناء والسبائك،
 - الموادّ والمكوّنات،
- فيزياء وكيمياء الموادّ،
 - ديناميكية الموادّ،
- أقسام الحالات الثانوية.

المادة 12: يكلّف قسم البحث في فيزياء البنايات والمحيط بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول:

- حرارية البناء،
- صوتيات البناء،
- النظم الطاقوية،
 - تغزية،
- المحيط والسكن.

المادّة 13: يكلّف قسم البحث في الجيوتقنية بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول:

- الأخطار الجيوتقنية،
- التربة وأسس البناء،
- الأوساط ذات التأثير السلبي،
 - تفاعل أرض هياكل.

الملدَّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جـمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009.

وزير المالية وزير السكن والعمران كريم جودي نور الدين موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم	المنث	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	16	7	1	8	_	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	14	_	2	_	12	– حار س
288	5	1	_	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	26	_	4	_	22	- عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	6	_	3	_	3	- عون الوقاية من المستوى الثاني
_	_	63	7	10	8	38	المجموع العام

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الأمين العام محمد كلكول

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 5 أبريل سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 5 أبريل سنة 2009، يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى:

بعنوان ممثلي العمال المعينين من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، السادة :

- الهاشمي بن موهوب،
 - الهاشمي بن شيخ،
 - مسعود برادعية،
 - مسعود طالحي،
 - العربي دحماني،
 - لوكام حركاتي،
- بوعبد اللّه عبيد اللّه،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

بعنوان ممثلي القطاع الضاص المعينين من منظمات أرباب العمل حسب نسبة تمثيلها الوطني،

لسادة:

- عبد العزيز مزيان، ممثلا عن الاتحاد العام للمقاولين الجزائريين،
- محمد خلادي، ممثلا عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- حسين آيت أحسن، ممثلا عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- رياض لاركام، ممثلا عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بقطاع البناء ومواد البناء، السيدان:

- مهدی موسی،
- مولود أيت العربى،

ممثلين عن شركة تسيير المساهمات.

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والري، السيد:

- عبد السلام عبادة، ممثلا عن شركة تسيير المساهمات.

بعنوان ممثلى الوزارات المعنية، السادة :

- عبد الحفيظ حمزة، ممثلا عن الوزير المكلف بالسكن،
- عبد الرحمان بولحليب، ممثلا عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - أحمد حلفاوى، ممثلا عن الوزير المكلف بالعمل،
- مسعود بنومشيارة، ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة،
- محمد سعيد لزام، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية.

بعنوان ممثلي عمال الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

السيدان :

- عزوز رباحی،
- عبد الله إسعد.

يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري المذكورون أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والسالف الذكر.